وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به الطالب

احمد حسن علي الشمري

إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

الدكتور : محمد عباس الزبيدي

١٤٤١ هـ

٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّه وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّه مَعَ الْمُتَّقِينَ

سورة البقرة :الآية ١٩٤

الإهداء

إلى أمي وأبي

إلى أخواني وأخواتي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

الباحث

الشكر والتقدير

بعد شكرنا لله سبحانه وتعالى .. يطيب لي في هذه اللحظة التي أعتبرها من أجمل اللحظات التي مرت علينا ، وأجد نفسي أقف أمام إنسان فاضل ومعلم أجيال وموجه رائع .. فيسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور (محمد عباس الزبيدي)

لتفضله بالإشراف على هذا البحث والذي أمدنا بغزير علمه وسابق تجربته ، حيث كان لتوجيهاته الأثر البليغ الواضح على دراستي ومشروع بحثي .

ثم نتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل القائمين على كلية الحقوق في جامعة الموصل .... ونتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم بإخراج هذا البحث ، والى كل من قدم لي توجيها أو أسدى لي نصحا ، أو قدم لي فائدة ، أو كان لي عونا في انجاز هذا البحث بهذا الشكل المتواضع..

حفظهم الله ورعاهم ..

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١
المبحث الاول	مفهوم الدفاع الشرعي واساسه	٢-٦
المطلب الاول	تعريف الدفاع الشرعي	٢-٣
المطلب الثاني	اساس الدفاع الشرعي	٤-٦
المبحث الثاني	شروط الدفاع الشرعي	٧-١٣
المطلب الاول	شروط الاعتداء والتعرض	٧-١٠
المطلب الثاني	شروط فعل الدفاع	١١-١٣
المبحث الثالث	قيود الدفاع الشرعي وحكم تجاوزة	١٤-٢٢
المطلب الاول	قيود الدفاع الشرعي	١٤-١٩
المطلب الثاني	حكم تجاوز حق الدفاع الشرعي	٢٠-٢٢
الخاتمة		٢٣-٢٤
المراجع		٢٥

مقـــدمـــــة

يتصف السلوك بصفة عدم المشروعية اي بكونة نشاطاً معاقباً علية بشرط ان يخضع هذا السلوك لنص تجريم في القانون وان لايخضع لسبب يبرره ويبرر السلوك اذا خضع لنص تجريم ينهي عنة ويقرر من اجلة عقوبة فالاعتداء على الحياه سلوك غير مشروع لانة يخضع للنصوص التي تجرم القتل وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم وغيرها ومع ذلك فأن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها السلوك هذه عند خضوعة لنص تجريم ليست مستقرة بل قابلة للزوال والتلاشي وذلك فيما اذا عرض للسلوك سبب يجيزة او يوجبة كلدفاع الشرعي او استعمال الحق او اداء الواجب الامر الذي يترتب علية ان الصفة غير المشروعة لاتثبت للسلوك على نحو نهائي بمجرد خضوعه لنص تجريم بل لابد اضافة الى ذلك ان يثبت ايضاً انتفاء جميع الاسباب التي من شئنها تجريد هذه الاسباب من هذه الصفة واعني صفة عدم المشروعية في الاعتداء على الحياه وهو يخضع لنصوص التجريم التي تعاقب على القتل ومنها يكتسب الصفة في المشروعية وتزول منه هذه الصفة الغير المشروعة ويصبح مشروعاً فيما اذا ارتكب دفاعاً عن النفس او عن المال وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم فيما ذا ارتكب استعمالاً لحق مقرر في القانون كحق التـأديب للابناء او لزوجة وحق القبض على الاشخاص ذا صدر استعمالاً لسلطة مخولة بموجب القانون ان هذه الاسباب التي اذا ماعرضت لسلوك خضع ابتداءً لنص تجريم واكتسب بموجبة صفة عدم المشروعية ، فأنها تخرجة من نطاق هذا النص وتخلع عنة صفة عدم المشروعية وتعيده الى اصلة فعلاً مشروعاً مبررً [١]

١- شوقي مصطفئ كامل . الأمن الجماعي الدولي . ط١ . منشأه المعارف . القاهرة . ١٩٨٥.ص٦٦.

المبحث الاول
مفهوم الدفاع الشرعي واساسة

لبيان مفهوم الدفاع الشرعي قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ستناول في المطلب الاول تعريف الدفاع الشرعي ، وستناول في المطلب الثاني منه اساس الدفاع الشرعي.

المطلب الاول
تعريف الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي " تولي شخص بنفسة صد الاعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية حق المعتدى علية "(١).

تخول المبادئ القانونية العامة لمن يدافع عن نفسة او نفس غيره او مالة او مال غيره استعمال القوة اللازمة لدفع اي عتداء غير مشروع يوشك ان يقع او للحيلولة دون استمرار وقوعة ان كان قد وقع فعلاً ودائما يفضل القانون حماية مصلحة المعتدئ علية على مصلحة المعتدي ذالك لان مصلحة المعتدى علية هي الاولى بالرعاية والاهتمام وعلية تغدو جريمة المدافع سلوكأ مباحأ وعلى هذا فالدفاع الشرعي يعطي المعتدئ علية الحق في ان يقتل ذا كان القتل لازماً وضرورياً لأنقاذ حياتة وألا كان هو المقتول ويعطية الحق في ان يضرب ذا كان الضرب لازمن للدفاع عنة والا كان هو المضروب .(٢)

حق الدفاع الشرعي كفلته الشرائع القديمة وكذالك كافة القوانين الحديثة دون استثناء حيث اباحت للأنسان حراسة وحماية نفسة حيث لاتتوافر حماية الدولة وحراستها لة وتناولات الشريعة الاسلامية الغراء صراحة حق الدفاع المشروع " . (٣)

١ـ د.علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادء العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد. كلية القانون،١٩٨٢،ص٢٧.
٢ـ د. احمد عبدالله بشير، القانون الجنائي العام، الجزء الاول في الجريمة ، ط١،القاهرة ، دار النهضة العربية،١٩٩٨،ص١٠٠.
٣ـ د. سمير علي ، اصول قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والطباعة والنشر،١٩٩٦،ص٣٥٣.

حيث ورد ذلك في صريح الاية القرأنية الكريمة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله من المتقين) (١)
هو ذلك الحق الذي يعطي للمعتدى علية بأستعمال القوه اللازمه لدفع اي اعتداء غير مشروع على وشك الوقوع او للحيلوله دون الاستمرار في وقوعه اذا ما وقع فعلا وهذا الدفاع قد يكون عن نفسة او نفس غيره او عن مالة او مال غيره (٢)

١- صوره البقره ، ايه ١٩٤
٢- د. محمد زكي عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، القاهره ، دار الجامه الجديد للنشر ، ١٩٩٦ ، ص٢٢٣

المطلب الثاني
اساس الدفاع الشرعي

اختلف الفقه والتشريعات حول الآساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي فالبعض يعتبره حالة أكراه معنوي بسبب حاله الرعب التي تصيب المدافع في غريزة حب البقاء مما يجعله غير مسؤل ولكن هذا الرأي لم يكتب له النجاح لأن الاعتداء الذي يتعرض له المدافع لا يشترط فيه ان يفقده حرية الاختيار فضلآ عن ان الدفاع جائز ولو لم يكن الاعتداء مهددآ لحياة المدافع وإنما يطال ماله فقط وأرجعه البعض الاخر الى فكرة أداء الواجب بالحرص على صيانة الحقوق ذات القيمة الأجتماعية ويعترض على هذا الرأي بأن كل واجب قانوني يقابله جزاء على عدم القيام به ولم يجعل القانون من الامتناع عن الدفاع سببآ موجبآ لأي جزاء واعتبر فريق ثالث ان الدفاع الشرعي تفويضآ قانونيآ من الدولة للأفراد لمنع الأعتداء على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات وهذا الرأي منتقد بدوره لان حق الدولة في منع الجرائم هو مما لا يقبل التفويض والإنابة لارتباطه بالنظام العام ولا يقبل التنازل . (١)

وقد حاول البعض اعتبار الدفاع الشرعي نوعآ من الضرورة على اساس انه حق يستعمل عند الضرورة لكن الواقع هو ان الدفاع الشرعي شيء وحالة الضرورة شيء أخر يختلف عنه سواء في الشروط ام في الأثار القانونيه فبينما يلزم لي قيام حالة الدفاع المشروع ان يكون المدافع قد تعرض لخطر ناجم عن اعتداء اي لفعل غير مشروع . (٢)

١- د. علي حسين الخلف , سلطان عبدالقادرالشاوي, مرجع سابق , ص ٢٨
٢- د. احمد عبدالله بشير , مرجع سابق , ص ١٠٣.

بحيث يكون دفاع المدافع متوجهآ نحو معتد فإن الخطر الذي تقوم به حالة الضرورة يلزم من جهة أن يكون جسيمآ وناجمآ من جهة أخرى عن فعل من افعال الطبيعة او الحيوان أو عن فعل لم يجرمه القانون على نحو يكون فيه دفاع من في حالة الضرورة متوجهآ نحو شخص بريء هذا من حيث الشروط اما من حيث الاثار فإن الدفاع الشرعي سبب من اسباب تبرير الفعل وإباحته وبالتي ترتفع عنه كل انواع المسؤليه الجنائيه كانت ام مدنية اما حالة الضرورة ترتفع المسؤلية الجنائية لكن المسؤلية المدنية تضل قائمة عن الفعل غير المشروع الذي أوقعة من كان في حالة الضرورة للتخلص من الخطر في جانب الشخص البريء (١).

وحاول البعض اعتبار الدفاع الشرعي سبب من اسباب الأباحه الذي ينزع عن الفعل صفته الجرمية على نحو يباح فيه للكافه ان يتولوا بأنفسهم دفع كل عدوان أجرامي للحيلوله دون وقوعه او استمرار وقوعه وذلك بكل فعل يكون لازمآ وملائمآ ولو كان في ذاته إجراميآ وهذا ما اخذ به قانون العقوبات المصري (٢).

ولكن أختلف الفقه حول الأساس القانوني لاعتبار الدفاع الشرعي سسبآ من اسباب الإباحه فقيل ان فعل الأعتداء الذي يصدر من المدافع أنما يصدر منه بفعل الإكراه المعنوي الذي توجده فيه حالة الدفاع والتي تعدم لديه حريته في الأختيار , وهو قول ليس بدقيق من ناحيتين : الأولى ان الإكراه المعنوي لا يبدو قائمآ اذا كان المدافع قد تعرض لخطر يسير وهو بالتأكيد من عدم اذا كان الفعل الذي صدر من المدافع صدر دفاعآ عن غيره لا عن نفسه ثم ان الإكره المعنوي من جهة ثانية مجرد مانع من موانع المسؤولية بينما الدفاع الشرعي سبب من اسباب الأباحه (٣).

١- د.احمد عبدالله بشير , مرجع سابق , ص ١٠٤
٢- د.محمود نجيب حسني, شرع قانون العقوبات القسم العالي, القاهرة, دارالنهضة العربية ١٩٧٥,ص٣١٧
٣- د.محمد زكي عامر, مرجع سابق , ص٢٢٧

وقد قيل في رأي ثان ان أباحة فعل الاعتداء الواقع استعمالا لحق الدفاع الشرعي إنما يرجع مصدره الى فكرة التعويض وإحلال المدافع عن نفسه او غيره محل المجتمع في استيفاء الحق في العقاب على اعتبار ان عدوان المعتدي نفي للقانون ودفاع المدافع نفي لهذا النفي ونفي النفي اثبات لأن هذا التحليل من شأنه ان يؤدي الى اعتبار المدافع وكأنه المجتمع فإذا تجاوز في استعمال حقه في الدفاع فلا يجوز توقيع العقوبة عليه وهو عكس الحل المسلم به في كافه التشريعات تقريباً ذلك ان حق الدولة في العقاب يظل لها أبدا فهي لا تحل فيه احدا مكانها وتستعمله حتى على المدافع اذا تجاوز حدود حقه في الدفاع والصحيح ان التعرض الذي يقع للمدافع انما يثبت غياب الحماية البوليسية وما الدفاع الشرعي إلا وسيلة لعلاج هذا الغياب البعض ان الدفاع الشرعي حقا وأستند في ذلك الى ان الاعفاء من العقاب في الدفاع الشرعي يقوم على فكرتين :-

١- ان الدفاع حق من شأنه إباحة ما يرتكب فلا يوصف بانه جريمة .
٢- انه عذر مانع من المسؤلية الجنائية لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل وإن كان يسقط المسؤلية عن الفاعل .

وقد ترددت الشرائع المختلفه بين الفكرتين ، فمنها ما اعتبره حق كالقانون الروماني ومنها ما اعتبره مجرد عذر مانع من العقاب كالقانون الفرنسي السابق للثوره الفرنسيه غير ان الفكرة الحديثه في الدفاع هي انه حق (١) .

١- د . محمد زكي عامر ، مرجع سابق ، ص٢٢٨ .

المبحث الثاني

شروط الدفاع الشرعي

يقوم الدفاع المشروع على أساسين هما الاعتداء والدفاع ويشترط لتوافر الاعتداء وقوع فعل يهدد بخطر غير مشروع وحال يهدد بأرتكاب جريمه ضد النفس او بعض جرائم الاعتداء على المال الذي يحدده القانون اما الدفاع فيشترط ان يكون لازمآ ومتناسبآ مع الخطر الذي يهدد به الاعتداء ونتناول فيما يأتي شروط كلأ من شروط الاعتداء او التعرض في مطلب اول وشروط فعل الدفاع في مطلب ثاني وذلك حسب التقسيم الأتي :-

المطلب الاول

شروط الاعتداء او التعرض

لكي يصبح الاعتداء على الغير مبررآ يجب ان تتوافر فيه عناصر محدده وهو ان يكون دفعآ لأعتداء خطر يهدد النفس او المالوان يكون هذا الاعتداء حال وعلى وشك الوقوع وان يكون هذا الاعتداء غير مشروع (١) .

ونتناول هذه في الفروع التالية :-

الفرع الاول – وجود الاعتداء والتعرض

وجود خطر الاعتداء وان يكون غير مشروع بمعنى ان يكون بفعل يعد بحد ذاته جريمة بنظر القانون ويراد بخطر كل اعتداء محتمل وقوعه ولا يشترط ان يشكل الاعتداء جريمة تامة لانة في هذه الحالة نكون امام حاله انتقام المجنى علية من المعتدي حيث ان الغاية من الدفاع الشرعي هي رد العدوان وليس لعقاب المعتدي وبالتالي تتحقق المسؤوليه الجنائيه للمجنى علية اذآ ان الدفاع الشرعي يتحقق في حالة وجود خطر غير مشروع وـن يكون هذا الخطر على وشك الوقوع او انه وقع ولكن لم ينته .(٢)

١- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٣٢١

٢- د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار النهظه العربية ، القاهره ، ١٩٧٣ ، ص٧٢

فأذا اطلق المتهم النار على المجنى عليه لمنعه من مواصله الاطلاق نحوه وقتله فأنه يكون في حاله دفاع شرعي عن النفس كما يجوز استعمال الدفاع الشرعي ضد المعتدي الذي هو مصدر الخطر غير المشروع حتا وأن كان معدوم المسؤوليه كل مجنون والصغير كما يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الخطر الحاصل من شخص توفر بحقه عذر مخفف الا اذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك (١) كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي في الشق الاخير من الماده (٤٠٩) منه

الفرع الثاني – ان يكون الخطر غير مشروع

اي لا يستند الى حق او الى امر صادر من سلطة او من القانون فأذا كان الخطر ناجم عن استعمال الحق او السلطة او من القانون فأنه يكون مشروعاً ومباحاً وأن كان يشكل خطرا على النفس او المال كقيام الاب بتأديب ابنه او الزوج لزوجته او قيام الطبيب اجراء عملية جراحيه او قيام رجل الشرطه بالقبض على المتهم صادر بحقه ام القبض من جهه مختصه فأن كل هذه الافعال لا تعتبر جريمه وأنما تعتبر اعمال مباحة ومشروعة وبالتالي لا يجوز الدفاع تجاهها وأن حصل فأنة لا يأخذ صفة الاباحه ومن ثم لا يعتبر دفاعاً شرعياً وهذا يعتبر قيداً على مباشره حق الدفاع ولكن القانون أوجب على رجل الشرطه في مثل هذه الحاله عدم تخطي حدود وضيفته وأذا ما تخطاها أشترط القانون ان يكون حسن النيه ومع ذلك اباح القانون العراقي حق الدفاع ضد رجل الشرطه في مثل هذه الحاله اذا خيف من فعل رجل الشرطه ان ينشأ عنه موت او جراح بالغه وكان لهذا التخوف سبب معقول .(٢) كما تشير الى ذلك الماده (٤٦) من قانون العقوبات العراقي(٣).

١- الماده(٤٠٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ .

٢- د. علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٣٣

٣- تنص الماده (٤٦)من قانون العقوبات العراقي على :- (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد افرار السلطه العامه اثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وضيفته ولو تخطى حدود وضيفته ان كان حسن النيه الا اذا خيفت او ينشأ عن فعله موت او جراح بالغه وكان لهذا الخوف سبب معقول).

مما يعني ان المشرع انما اباح حق الدفاع الشرعي ضد كافه جرائم الاعتداء على النفس مثل جريمه القتل وجريمه الجرح البالغ وجريمة المواقعه بأمراة واللواط بها او بالذكر كرهاً وجريمه الخطف ، كما اباح الدفاع الشرعي عن بعض جرائم الاعتداء على المال مثل جريمه الحريق عمداً وجنايات السرقه وجريمه الدخول ليلا الى منزل مسكون او احد ملحقاته .(١)

الفرع الثالث – خطر الاعتداء على النفس او المال

فينبغي لقيام حاله الدفاع الشرعي ان يتوافر فعل يهدد بخطر احدى المصالح المحميه بقانون العقوبات فلا يكفي مجرد السكوت او الامتناع البحت ولا يشترط في الفعل المهدد بالخطر ان يكون عملاً ايجابيا بل يكفي مجرد الامتناع الذي يعتبره القانون جريمه ويقتضي اباحة الدفاع الشرعي وروده على امر غير مشروع والضابط في عدم مشروعية الخطر هو تهديده بأرتكاب جريمه ، فمن يشرع سكين ليغرسه في جسد المدافع او من يضع يده داخل حقيبه ليستولي على محتوياتها فلا شك ان هذه الافعال تهدد بالاعتداء حق الحياة والمال وماساً بحق الملكيه وتلك الحقوق محمية بنص القانون (٢) .

١- د. علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٣٤.

٢- د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص٧٧.

واذا توافر في الاعتداء سبباً من اسباب الاباحه فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده لان هذه الاسباب تضيف على الافعال وصف الاباحه على الفعل ما يجرده من عدم المشروعيه فلا يجوز الدفاع الشرعي ضد من تتوافر لديه حاله الدفاع الشرعي او حاله الضروره او من يؤدي واجبه على انه اذا تجاوز المدافع حدود الاباحه فأنه يصبح معتدياً ويجوز للمعتدى عليه ان يرد هذا الاعتداء دفاعاً عن نفسه ، ولا يفقد المدافع حقه في الدفاع الشرعي اذا كان قد تسبب باستفزازه في صدور الاعتداء من المعتدي ومتى كان الخطر مهدداً بجريمه فلا يحول دون توافر حق الدفاع الشرعي ان يكون المتهم قد توافر لديه احد موانع العقاب لان هذا المانع لا يؤثر في بقاء وصف التجريم بالفعل ولا يحول دون توافر الدفاع الشرعي ان يكون المعتدي متمتعاً بالحصانه الدبلوماسية لان هذه الحصانه يقتصر أثرها على أعفائه من الخضوع لسلطان القضاء الوطني ولكنها لا تحول دون خضوعه لقانون العقوبات واضفاء صفه التجريم على افعاله المخالفه لهذا القانون وينبغي ايضاً لقيام حاله الدفاع الشرعي ان يكون فعل لاعتداء خطر سواء كان الخطر حقيقياً او وهمياً اي انه في حاله توهم الجريمه يجوز قيام الدفاع الشرعي حياله شريطه ان يبنى التوهم على اسباب معقوله يقدرها الرجل المعتاد (١).

١- د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

المطلب الثاني

شروط فعل الدفاع

يثبت حق الدفاع الشرعي للمعتدى عليه اساساً ويثبت كذلك لغيره سواء كان العدوان واقعاً على النفس او على المال وسواء كان جسيماً او يسيراً لان الحكمه من اباحه الدفاع لا تتعلق بشخص المعتدى عليه بل بالحق الذي ينصرف اليه العدوان ولا يشترط لصحه دفاع الغير ان تكون بينه وبين المجني عليه صله قرابة او جوار او موده كما انه لا يسقط حقه في الدفاع عن غيره بان تكون بينه وبين المعتدى عليه خصومه او عدوان ولا يشترط ان يكون بين الجاني والمجنى عليه صله قرابه او صداقه ولا يشترط كذلك يكون شخص المجني عليه معلوماً للمدافع ولا يشترط كذلك رضا المجني عليه بدفاع الغير عنه ويبيح القانون الالتجاء الى جميع الافعال الاجراميه لمنع وقوع الاعتداء او الاستمرار فيه ولا يتطلب القانون صوره معينه من الجرائم لا يتم الدفاع الا في نطاقها عدا جريمه القتل فأنه يقصر الالتجاء على احوال معينه والاصل في الدفاع ان يتم في عمل ايجابي ولكنه قد يتم بطريقة الامتناع كما يمتنع عن منع كلبه عن التحرش بشخص جاء ليعتدي عليه وقد يتم الدفاع بواسطه جريمه غير عمديه كمن يطلق الرصاص للأرهاب ضد شخص يهم بالاعتداء عليه فتصيبه احدى الرصاصات وتقتله (١). وحق الدفاع لا يوجد له الا اذا توافرت الشروط المطلوبه في الفعل الموجب له اولا والتي سبق شرحها وأذا ما تحققت هذه الشروط فأن الدفاع يكون جائزاً ويجب ان يكون متناسباً وفيما يأتي نوضح ذلك .

١- د. حسنين أبراهيم صالح ، الجريمه الدوليه ، ط١ ، القاهره ، دار النهضه العربيه ، ١٩٩٩ ، ص١٣٣ .

الفرع الاول – ان يكون ضرورياً

ان اباحه الجريمه للدفاع استثناء من الاصل وبالتالي يجب ان لا يلجأ اليها الا حيث يكون منع التعدي بغيرها ممتنعاً وقد عبر عن ذلك القانون بقوله " ان لا يكون امامه وسيله اخرى لدفع هذا الخطر مما يترتب عليه انه لا يجوز الدفاع متى ما كان لدى المعتدي عليه وسيله اخرى لدفع الخطر غير الجريمه كالألتجاء الى السلطه او الاحتماء بمانع الا اذا كان في هذه الوسيله ما يعرضه لمخاطر اخرى فالراجح في الفكر الجنائي ان للمعتدى عليه ان يلجا الى القوة دفاعا ولو كان يستطيع تفادي الخطر بالهرب امرا شائنا فان على المعتدى عليه ان يلجا الى الهرب ان كان يستطيع تفادي الخطر عن طريقة واشتراط لزوم الدفاع يعني تطلب أمرين:-

١-اضطرار المدافع الى الجريمة لدرء الخطر:- ويعني ذلك ان الدفاع لا يباح الا اذا كان المعتدى عليه غير قادر على درء الخطر الا بالجريمة التي اقدم عليها اما اذا كان في وسعه رد الخطر بوسيلة اخرى غير جريمة فإن الدفاع يكون ضروري فاذا اشهر طفل مسدساً على اخر ممن يمكن انتزاع المسدس من يده بسهوله لا يقبل منه الدفاع ضد هذا الطفل واذا أمكن الحارس ان يوقف اللص عن السرقه بمجرد إطلاق النار في الهواء لا يحق له اطلاق النار عليه مباشرة بحجة الدفاع (١).

٢ - توجيه الدفاع اللى مصدر الخطر :- ولا يكون الدفاع ضروريا ما لم يتجه الى مصدر الخطر اذا لا معنى للاحتجاج بالدفاع الشرعي اذا اتجه الى مصدر غريب عن الخطر فمن يهاجمه شخص لا يجوز له بحجة الدفاع توجيه فعله الى غيره ومن يهاجمه كلب لا يجوز له ان يتركه ويوجه دفاعه ضد صاحب الكلب.(٢)

١- د.احمد عبدالله البشير , مرجع سابق , ص٣٣١.

٢- د.علي حسين الخلف , سلطان عبدالقادر الشاوي , مرجع سابق , ص٧٤.

الفرع الثاني – تناسب فعل الدفاع

يلزم ان يكون الدفاع متناسباً وجسامه الاعتداء فلا يكفي ان يكون فعل الدفاع لازماً للتخلص من الخطر بل انه يلزم ان يكون هذا الفعل متناسباً مع جسامه الاعتداء اي مبذولاً بالقدر الضروري لدرء الخطر وهذا معناه ان فقدان شرط التناسب يعني ان المدافع قد استخدم من العنف قدراً يتجاوز ما كان واجباً لدرء الخطر الذي كان يهدده فما هو معيار هذا التناسب ، الواقع ان هذا التناسب يستحيل ان يقاس بمعيار حسابي لان المدافع كما يقرر البعض لا يمسك ميزاناً بحيث يطلب منه انه يرد الاعتداء بفعل متساوي مع العدوان فالمدافع يؤخذ في غالب الاحيان على غرة الأمر الذي يولد في نفسه فزعآ يفقده القدرة على التفكير الهادئ المتزن وعلى التصرف السليم بالتالي , كما ان المدافع قد لا جد تحت يده لحظة العدوان عليه من الالات والوسائل ما يماثل الالات والوسائل التي تستخدم ضده كما ان قوته البدنية وسنه وجنسه ومكان وزمان العدوان عليه كلها امور تلعب دورها في حصر تفكيره ووسائله وردود فعله على نحو يصبح فيه تطلب الدفاع المتناسب كمآ وحساباً مع الاعتداء والدفاع انما هو مقياس قضائي متروك لتقدير القاضي عللى ضوء وضع المدافع الشخصي وما كان يعتقده في الظروف المحيطه به وهذه الظروف تمثل حصيلة حالته النفسية والجسمانيه ومدى قدرته على اتخاذ قرار معين امام الخطر المحيط به وما لديه من وسائل متاحه وجسامة الخطر الذي يتهدد المدافع والذي يراعي في تقديره القوة البدنيه للمعتدي والباعث على الأعتداء وظروف ارتكابه وبعباره اخرى فإن هذه الظروف تتمثل في ثلاثة عناصر تتعلق بالمدافع بالذات في الظروف التي احاطت به وليس موضوعيآ يراعى فيه مسلك الشخص العادي (٢).

١- د. محمد زكي ابو عامر , مرجع سابق , ص١٠٩ .

٢- د. احمد عبدالله بشير , مرجع سابق , ص١١٧ .

المبحث الثالث

قيود الدفاع الشرعي وحكم تجاوزه

وفيما ياتي نبين القيود التي ترد على حق الدفاع الشرعي وحكم تجاوزه ، وذلك من خلال مطلبين ، المطلب الاول قيود الدفاع الشرعي ، اما المطلب حكم تجاوز الدفاع الشرعي .

المطلب الاول

قيود الدفاع الشرعي

قيد الشارع حق الدفاع الشرعي من وجهتين هما من حيث مباشرته حيث منعه ضد افراد السلطة العامة اثناء قيامهم بواجبات الوظيفه .

(لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد افراد السلطة العامة اثناء قيامه بعمل تنفيذ لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية الا اذا خيف ان ينشأ عن فعله موت او جراح بالغه وكان لهذا التخوف سبب معقول)(١) ومن حيث القوه التي يلجأ اليها المدافع فلا يبيح القتل العمد الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :-

١-فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغه اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة .
٢-مواقعه امرأة واللواط بها او بذكر كرهاً .
٣-خطف أنسان (٢)

١- الماده (٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ، لسنة ١٩٩٦ .
٢- الماده (٣٤) من قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١، لسنة ١٩٩٦

(حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا الا اذا اريد به دفع احد الامور التالية :-

١-الحرق عمداً .
٢-جنايات السرقة .
٣-الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته .
٤-فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جروح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة)(١)

- **ومن هذه القيود مايلي :-**

اولاً : القيد الوارد على مباشرة حق الدفاع الشرعي

قيد قانون العقوبات العراقي مباشرة حق الدفاع الشرعي بمنعه لها ضد أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بواجبات الوظيفة ذلك لان ما يقوم به أفراد السلطة العامة تنفيذا لاعمال الوظيفة وفقا للقانون لا يعد جريمة وبالتالي فلا يقوم في شأنه حق الدفاع الشرعي لتخلف شرط جوهري من شروطه وهو صفة العمل غير المشروع (الجريمة) في الفعل الواقع ولكن ما الحكم فيما اذا تخطى رجل السلطة العامة حدود وظيفته ؟ ان القواعد العامة في هذه الحالة تبيح الدفاع الشرعي ضد أعماله ولكن قانون العقوبات استثنى هذه الحالة أيضآ من القواعد العامة ولم يسمح بالنسبة لها قيام حالة الدفاع الشرعي صيانة واحتراماً لرجل السلطة ولأعماله بشرط ان يتوافر لرجل السلطة حسن النية عند تخطية حدود الوظيفة وان لا يخشى من فعله حصول الموت او الجراح البالغة مما يعني ان تخطي رجل السلطة حدود الوظيفة اة الواجب المكلف به بسوء نية منه يبيح حق الدفاع الشرعي تجاهه وكذلك يباح هذا الحق حتى ولو كان حسن النية فيما اذا خيف ان ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول.(٢)

١- المادة (٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢- د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي , مرجع سابق , ص٥١.

فلو قبض شرطي على شخص بموجب امر قبض غير مستوف شروطه وهو يعتقد بصحته او انه القى القبض على انسان غير مذكور في امر القبض وهو يعتقد ان المقبوض عليه هو الشخص المقصود فانه لا يجوز الدفاع ضده لحسن نيته ولان فعله لا يتخوف منه بانه ينشا عنه موت او جراح بالغة اما اذا قصر رجل السلطة على شخص وهو يعلم انه برئ بقصد الانتقام منه فانه يجوز للمقبوض عليه او لغيره ممارسة حق الدفاع الشرعي بسبب عدم توفر حسن النية ويكون اثبات سوء النية في هذه الحالة على عاتق المدافع والفصل في ذلك يتعلق بوقائع الدعوى ولذلك هو يخضع لتقدير محكمة الموضوع .(١)

ثانيآ : القيد على قوة حق الدفاع

للمدافع في حالة الدفاع الشرعي ان يستعمل من قوة ما يلزم لرد التعدي الواقع عليه ما دامت شروط الدفاع الشرعي متوافرة على ان الشارع رأي ان يقيد حق المدافع في ذلك في شأن القتل العمد فلم يبح الالتجاء اليه كوسيلة لدفع التعدي الا في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر في المادتين (٤٣و٤٤) من قانون العقوبات مما يعني انه ليس ان يلجأ الى القتل في غير هذه الحالات حتى ولو كان ليس معنى ذلك ان للدفاع ان يلجأ الى القتل في هذه الحالات دائما بل ان كل ماله هو ان حقه في استعمال القوة في هذه الحالات مطلق ولو وصل الى حد القتل بشرط ان يكون الدافع يقتضيه فاذا كان دفع الخطر مستطاعآ بوسيلة دونه فعليه ان يلجأ الى هذه الوسيلة وان كان متجاوزا حقه . (٢) والحالات التي جوز فيها القانون القتل دفاعآ عن النفس او دفاعآ عن المال هي :-

---

١- د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي , مرجع سابق , ص٥٢.
٢- المادتان (٤٣-٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩ .

١- حالات القتل دفاعآ عن النفس :- أجاز قانون العقوبات العراقي ان يصل فعل الدفاع في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الى القتل في الحالات الثلاثة التالية (١) :-

أ- فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او الجراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة :- من المتصور ان يتعرض الانسان الى خطر اعتداء ويخشى ان يناله الموت منه او يصاب بجراح بالغة ولا يجد بدا من دفعه الا باستعمال القتل كما لو فوجئ بعدو يشهر مسدسه عليه فيسبقه هو باطلاق الرصاص وقتله وتقدير ما اذا كان الفعل من شانه ان يحدث منه الموت او جراح بالغة يعود الى المحكمة تقدره وفق ما كان يحيط بالمدافع من ظروف وكذلك بالنسبة لتقدير معقولية أسباب التخوف ولا يشترط في الجراح البالغة التي أشار اليها النص ان يكون من شانها تهديد الحياة والا دخلت في معنى ما يخشى منه الموت .

ب- مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرها :- ان فعل الاعتداء في هذه الحالة شنيع حيث يتناول العرض ولذلك اباح المشروع للمدافع حتى القتل للتخلص من هذا الاعتداء وليس ضرورياً ان يكون خطر الاعتداء على العرض موجها ضد المدافع نفسه فقد يكون المدافع شخصآ اخر غير المعتدى عليه .

ت- خطف أنسان :- اباح القانون القتل دفاعآ فيما اذا كان موضوع الاعتداء خطف انسان لخطورة هذه الجريمة ولا يهم جنس المراد خطفه سواء كان رجلآ او أمراه طفلآ او كبيرآ بشرط ان لا توجد في هذه الحالة والحالات السابقة وسيلة أخرى للحيلولة دون الجريمة غير القتل .

١- د. علي حسين الخلف , سلطان عبدالقادر الشاوي , مرجع سابق , ص٥٤.

٢- حالات القتل دفاعاً عن المال :- اجاز قانون العقوبات العراقي ان يصل فعل الدفاع في حاله الدفاع الشرعي عن المال الى القتل في الحالات الاربعه التاليه (١) :-

ا- الحريق عمداً :- حيث اباح القانون استعمال القوه حتى ولو استلزم الامر ارتكاب القتل العمد لدفع خطر الحريق ومع ذلك فأذا وجدت وسيله اخرى غير القتل يمكن استعمالها لرد الخطر المذكور فيجب استعمالها دون اللجوء الى القتل .

ب- جنايات السرقه :- والمقصود بجنايات السرقه هي السرقات المقترنه بظرف مشدد اي ان عقوبتها تتجاوز الخمس سنوات سجن وقد اباح القانون اللجوء الى القتل العمد دفاعاً لمنع السارق فيها من ارتكاب جنايات السرقه لخطوره هذه الجريمه مما يترتب عليه ان السرقه غير المقترنه بظرف مشدد وتكون عادتاً جنحه لا يجوز اللجوء الى لقتل لمنع وقوعها دفاعاً انما لما هو اقل من القتل فأن لجأ فيكون مسؤولاً عما ارتكب لتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي .

ت – الدخول ليلاً في منزل مسكون او احد ملحقاته :- وهذه الحاله لا تشير الى جريمه معينة فقد اباح القانون فيها القتل بغير حاجه الى ان يتبين المدافع ان الداخل يقصد جريمه بعينها حيث يعتبر من دخول المنازل المسكونه ليلا قرينة على ان الداخل يريد سوءاً ويقصد جريمه وقدر ان للقتل ما يبرره من ضرورات الدفاع لصعوبة معرفة نية المعتدي وقصده من دخول المنزل ومدى خطره مع صعوبة الاقاثه في هذا الوقت ويكون فعل الدفاع هذا مباحاً ولو ثبت ان الداخل لم يكن يقصد ارتكاب الجريمه وانما يشترط في هذه الحاله ان يكون المدافع معتقداً حقيقه وقت ان استعمل القوه كان يقصد ارتكاب الجريمه تبرر ارتكابه .

١- د.علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٥٥

فأذا ثبت ان القاتل كان يعلم ان الداخل ليلاً لم يكن يقصد سواً فلا يكون في هذه الحله في حاله دفاع شرعي ويجب لتحقق هذه الحاله ان يكون الدخول في منزل مسكون او احد ملحقاته وأن يكون قد حصل ليلاً اما المنزل فيقصد به المنزل الخاص وبالتالي فلا يشمل المحلات العامه او الفنادق والمستشفيات اما ملحقات المنزل فيقصد بها كل ما يتبعه فالحديقه والمخزن والكراج وحظائر الحيوانات وأبراج الطيور فيجب ان يكون المنزل مسكوناً فعلاً فلا يكفي ان يكون معداً للسكن ولكن لا يشترط ان يكون فيه سكانه فعلاً وقت دخول الجاني فعلا وفي هذه الحاله يكون المدافع شرطي الحراسه او الجيرن او حتا المرأه من الناس لانه لا يشترط ان يكون المدافع هو صاحب المنزل . وأما الليل فيراد به الفتره التي يخيم فيها الظلام وهي الفتره التي تلي غياب الشفق وتمتد الى ما بعد الفجر بقليل وهو في الواقع مسأله موضوعية يترك تقديرها لمحكمه الموضع (١) .

د- فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغه اذا كان لهذا التخوف اسباب معقوله والواقع ان هذه الحاله هي نفس لحاله الاولى التي يشير اليها نص الماده (٤٣) الخاصه بأباحه القتل العمد دفاعاً عن النفس حتا ولو قيل انها تشير الى عدوان على المال من شأنه ان يهدد بخطر الموت او جراح بالغه (٢).

١- د.علي حسين الخلف ، سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٥٦

٢- نصت الماده (٤٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه١٩٦٩.

المطلب الثاني

حكم تجاوز حق الدفاع الشرعي

فبموجب القانون العراقي ان التجاوز يتحقق في حاله احداث المدافع ضرراً اشد مما يستلزمه الدفاع الماده (٤٥) من قانون العقوبات العراقي وأن المشرع اورد حالات ذلك التجاوز فيما يلي :-

اولاً / اذا تجاوز المدافع عمداً حدود حق الدفاع بمعنى ان المدافع يلجأ الى استعمال قوه تزيد على فعل الاعتداء وكان بوسعه رد الاعتداء المذكور بفعل متناسب معه لاكنه اختار الاول فيكون متجاوزا لحق الدفاع الشرعي كأطلاق المتهم الرصاص على المجنى عليه في صدره والذي ضربه بالعصى في رأسه هنا استعمل المدافع قوة اكثر مما يكفي لرد الاعتداء عنه اذا كان يكفي لرده اطلاق الرصاص تهديداً لا ان يصوب بندقيته نجو المجنى عليه فيصيبه في صدره ونكون امام حاله تجاوز للدفاع الشرعي كما ان المتهم يكون متجاوزاً حق الدفاع الشرعي اذا ماقام بقتل المجنى عليه خلال تبادل اطلاق النار مادام بمقدوره أتقاء شر المجنى عليه بالتستر في احدى المنخفضات الموجوده في محل الحادث او كان بإمكانه اصابه المجنى عليه بوضع غير قاتل لاجباره على ترك الاعتداء كما ان المتهم يعتبر متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي اذا صد هجوم المجنى عليه بضربه بموضع قاتل وكان يكتفي لأتقاء خطره اصابته بموقع غير قاتل كما ان المتهم يكون متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي اذا طعن المجنى عليه بالسكين طعنة واحده ادت الى موته اثر اعتداء المجنى عليه على المتهم بالضرب بالعصى (١).

١- الماده (٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، نقل عن موقع الانترنيت ، http://www.legal-librare-books.com/blog-post

كما اذا وجه المجنى عليه بندقيته باتجاه المتهم دون ان يطلقها ولكن المتهم اطلق النار عليه فقتله فأنه يكون متجاوزآ حدود الدفاع الشرعي كما انه اذا كان بوسع المتهم طعن المجنى عليه في مكان غير قاتل في جسمه لكي يخلص من شره سيما ان المجنى عليه كان ثملآ للغاية وانه لم يكن قصده من اشهار السكين بوجه المتهم قتله وانما ارضاخه للواطة به اما انه لجأ الى احداث ضرر اشد وهو قتل المجنى عليه مما يستلزمه حق الدفاع من فعل المجنى عليه لذلك تتحقق مسؤولية الجزائية وفق المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي على أساس انه متجاوز لحق الدفاع الشرعي بخلاف ما قررت محكمة جنايات السليمانية من ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي متكامل وقررت عدم مسؤوليته . (١)

ثانيآ / اذا كان خروجه على هذا الحد نتيجة اهماله كان يكون المدافع قد حدد جسامة الخطر وجسامة فعل دفاعه بشكل غير صحيح , كان يتعرض شخص لخطر الدهس من دراجة فحاول مسكها مما ادى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله او عدم انتباهه فمات الطفل نتيجة لذلك فيكون هذا الشخص متجاوزآ لحدود الدفاع الشرعي اهمالآ .

ثالثآ / اذا اعتقد المدافع خطأً انه في حاله دفاع شرعي (الخطر الوهمي) ولكن يجب لن يكون هنالك اسباب معقوله لهذا الاعتقاد وألا يكون مسؤولاً عن جريمه القتل كان يمد المجنى علية يده تحت ابطه ولم يفعل اكثر من ذلك ولم يكن يحمل السلاح فلا يسوغ للمتهم الاعتقاد بأنه في حاله دفاع شرعي ولكن هنالك قرار اخر يقضي بأنه اذا اعتقد المتهم خطأً انه كان في حاله دفاع شرعي وهو لم يكن كذلك يعتبر متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي وكما لو اعتقد المتهم خطأ بقيام حاله الدفاع الشرعي بسبب مطارده المجنى عليهم له وهم يحملون اسلحتهم وقام بأطلاق النار عليهم فقتل احدهم فأنه يكون متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي

١- الماده (٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، نقل عن موقع الانترنيت ، http://www.legal-librare-books.com/blog-post

ففي كل هذه الحالات يكون الشخص مسؤولان عن الجريمه التي ارتكبها غير انه يجوز للمحكمه ان تحكم بعقوبة الجنحه بدلاً من عقوبة الجنايات وان تحكم بعقوبة المخالفه بدلاً من عقوبة الجنحه مما يعني ان المحكمه تعتبر تلك الحالات بمثابه توفر ضرف قضائي مخفف وأننا نرى في التجاوز لزوم تحقق حاله الدفاع بالشروط القانونيه المطلوبه غير انه لا يوجد تناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء مما يعني ان عدم التناسب يعني تجاوز حدود الحق وليس أنعدام ذات الحق ، لذا يسئل بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع بأرتكابه فعلاً من افعال القوه اكثر مما كان له فعله برد الاعتداء ولكن لو اخطأ المدافع في التصويب عند قيامه بالدفاع عن نفسه او ماله او نفس ومال الغير هل يعتبر في حالت دفاع شرعي ، قيل انه يعتبر في حاله تجاوز حق الدفاع الشرعي وبالتالي يستفيد من تخفيف العقوبه على ضوء احكام الماده (٤٥) من قانون العقوبات العراقي بأعتبار ان ذلك يتعلق بنية المتهم عند أقدامه على فعل الدفاع اتجاه الخطر الذي واجهه وهذه النيه تنحسب على الجريمه التي وقعت بالفعل وأن لم يكن المجنى عليه الذي قتل بفعل الدفاع هو المقصود لغلط في الشخص او خطأ في التصويب . (١)

---

١ - الماده (٤٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، نقل عن موقع الانترنيت ، http://www.legal-librare-books.com/blog-post

الخاتمة

نود أن نشير في هذا المقام الى أننا لن نقوم بتلخيص ما سبق دراسته في هذا البحث وأنما سنكتفي بذكر النتائج والتوصيات المستخلصه من هذا البحث وذلك على النحو الاتي :-

اولاً / النتائج

١- اختلف قانون العقوبات العراقي عن غيره من القوانين الاخرى في حاله الاعتداء على نفس او مال الغير فقد حدد نطاق اعمال حاله الدفاع الشرعي في هذه الحاله بأن يكون شخص المدافع ملتزماً بحماية هؤلاء الاشخاص وحماية اموالهم .

٢- يجب على المدعى عليه ان يثبت بأنه كان في حالة دفاع شرعي امام المحكمه وعندئذ يجب على محكمة الموضوع ان تتأكد من ذلك من ثبوت وقائع الدفاع الشرعي او أنتفائها ويكون لمحكمة الموضوع سلطه مطلقه في ذلك ولا معقب عليها من المحكمه العليا او اية جهه قضائيه اخرى ويجوز للخصم ان يثبت عكس ذلك

٣- لا يعد الشخص متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي ، اذا ما اقدم على تجاوزه فعل بسوء نيه.

٤- ان حق الدفاع الشرعي حق اصيل أقرته الشرائع السماويه من القدم البشرية وذلك بطبيعه الانسان تقوم على حاسة البقاء التي تنشأ لدى المدافع.

ثانياً / التوصيات

١- هذا البحث ليس من البحوث التي ينتهي اليها الباحث لأستنتاج معين ولكن المتصور بأن يتكون لدي رأي او قناعه تجاه موضوع البحث وهذا الرأي قد يكون مستقل او مماثل لرأي اخر من الاراء الكثيره التي قيلت في ذلك الموضوع وعلى ذلك فأن رأيي لا يختلف عما ذهب اليه الفقه عموماً في مسألة تجاوز الدفاع الشرعي من حيث قيامه وتوافره وأثباته .

٢-وخاتماً انني لا ادعي انما فيما بذل في هذا البحث ما كان بوسع الباحث ان يبذله لذلك أقرر أن النقيصة هي سمة الاعمال البشريه مهما اجتهد صاحبها ومهما بذل من سعي وجهد **فالكمال لله وحده** ﷻ .

المصادر

القرأن الكريم

اولاً / الكتب

١-د. احمد عبدالله بشير ، القانون الجنائي العام ، الجزء الاول في الجريمه ، ط١ ، القاهره ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٢-د. حسنين ابراهيم صالح ، الجريمة الدولية ، ط١ ، القاهره ، دار النهظة العربية ، ١٩٩٨ .

٣-د. سمير علي ، اصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، ١٩٩٦، المؤسسة الجامعية للدراسات للطباعة والنشر .

٤-د. شوقي مصطفى كامل ، الامن الجماعي الدولي ، ط١ ، القاهره ، منشأة المعرف ١٩٨٥.

٥-د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٢ .

٦-د.محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.

٧-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهره ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥.

٨-د. محمد زكي عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، القاهره ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦.

ثانياً / القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ .

اهميه البحث

ترجع اهميه البحث بموضوع حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي من ناحيه علميه حيث ان البحث يتناول بشكل اساسي قانون العقوبات العراقي بالتحليل والدراسه اهمسة ذلك الموضوع فكما قدمنا ان حق الدفاع الشرعي لم يعرفه قانون العقوبات العراقي بشكل مستقل مما يجعل لهذا البحث اهمية علمية ، لأطلاع العاملين والباحثين في مجال القانون على واقع قانوني بحاجه لتغيير بما هو جديد ونأمل ايضاً ان يكون هذا البحث نافعاً .

مشكلة البحث

تكمن مشكله البحث من خلال اذا وجد اعتداء يهدد نفس الانسان او ماله او عرضه فمتى يقوم بالدفاع الشرعي ، ثم بيان حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي لم ينص بصوره مستقلة وأنما نص علية ضمن حالة الضرورة والإكراه .

منهج البحث

استخدم الباحث القانون العراقي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة البحث .